لته

وقراة السورة في الركعة الثالثة والرابعة للخلاف في وجوبهما السورة في الاوليين من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمحتمل ان قراتهما فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليس هو سنة وما هو خلاف السنة الا لمسبوق بالاولى والثانيه فيقراها اي السورة في الاخريين من صلوة الامام لانهما اولتاه اي اولتا صلوته التي ادركها المأموم اول صلوة فان لم تمكنه قراتها فيهما قراها في اخيرتيه لئلا يخلو صلوته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلوة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته حينئذ ومحله حيث يسمى قايما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلوته كما مر في صحة القيام لانه ليس بقايم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر المتشهد الواجب فمبطله لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعا فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعا في التشهد الاخير للخلاف في وجوبه ومقارنة الامام في افعال الصلوة يفوته السابق كما مر وهذا بلا وفاق لما للخلاف في صحة صلوته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فيفوت فضلتها كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهوله سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتدا بالمخالف ونحو الفاسق

والمبتدع والاقتدا

والمبتدع واقتدا المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسها ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الامام للمأموم لمخالفته الاتباع المتولد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل وقارئ او نايم للضرر وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه قول المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش ويرجع بقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه ويكره الصلوة ايضا بالمزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنه ولما فيه من محاذاة النجاسة فان مسها بعض بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البنا دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبنا والبرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلوة حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي اي كل وادي مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفا الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من ساير امكنة المعاصي كالسوق لانه ماوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة والمنبوشة ان حصل بينه وبين النجاسة حايل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبيا والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه وللتشويش خشية عنه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من الاستعلاء عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه نقش او نحو شي اخر يلهيه عن الصلوة كخطوط وكاد مي يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى

وما ذكر من كونه ظاهر لا كن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه

Copyright © King Saud University